لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقاة عن
جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح
الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في
التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة
فقط او بقدر يد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك
فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته
كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان
خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق
وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا
الدم المختلط بالما المتقدم على الطهارة الواجب على دفع
الحرام لوجوب تلخيص مصلي الفرض حيث تقررت عليه
القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن
الباقي وادي فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث
بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة
الغسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة
العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم
لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي لمعة ولا ..
طهارته ... لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال
الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن

عليه

عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة
فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم
ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن
حبان في حديث عمرو بن العاصي في رواية لهما انه غسل
معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي
معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في
غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير
ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو
باجرة فان تعذر قضي في المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث
او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا على
الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد
العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب
ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه الاربعة
جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه
والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح
ما قل منه كما مر فان عمته الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها
فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح
وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه
اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة
على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف
لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن
جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وفي
الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سوا كان في

Copyright King Saud University